@ 152 @ الدين ، كالزنادقة ، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين ، أو فرط العصبية ، كبعض المقلدين ، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإعراب لقصد الاشتهار ، وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به . إلا أن بعض الكرامية ، وبعض المتصوفة ، نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية . واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي من الكبائر . وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي)) . انتهى . .

وقال حجة الإسلام الغزالي في الإحياء : ((وقد ظن ظانون ، أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاصي ، وزعموا أن القصد منه صحيح ، وهو خطأ محض ، إذ قال : ((من كذب على متعمداً ، فليتبوأ معقدة من النار)) وهذا لا يترك إلا لضرورة ، ولا ضرورة ، إذ في الصدق مندوحة عن الكذب ، ففيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، وقول القائل ، إن ذلك قد تكرر على الأسماع وسقط وقعه ، وما هو جديد فوقعه أعظم ، فهذا هوس ، إذ ليس هذا من الأعراض التي تقاوم محذور الكذب على رسول ا ، وعلى ا تعالى ، ويؤدي فتح بابه إلى أمور تشوش الشريعة ، فلا يقاوم خير هذا شره أصلا والكذب على رسول ا ومن الكبائر التي لا يقاومها شيء ، نسأل ا العفو عنه وعن جميع المسلمين)) انتهى . .

ورأيت لبعض فضلاء العصر مقالة غراء في هذا الموضوع ، لا بأس بإيرادها تعزيزاً للمقام ، قال رعاه ا : ((الحديث الموضوع ، هو المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول ا زوراً وبهتانا ، وهو أشد خطراً على الدين ، وأنكى ضرراً بالمسلمين ، من تعصب أهل المشرقين والمغربين ، لأنه يطرف الملة الحنيفية عن صراطها المستقيم ، ويقذف بها في غياهب الضلالات ، حتى ينكر الرجل أخاه ، والولد أباه ، وتطير الأمة شعاعاً ، وتتفرق بداداً بداداً ، لالتباس الفضيلة ، وأفول شمس الهداية ، وانشعاب الأهواء وتباين الآراء .